

التاريخ ٢٠ أبريل ١٩٩٦م

قرار وزاري رقم (١٣٦) لسنة ١٩٩٦م

وزير الصحة

✽ بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية ، وعلى المرسوم الصادر في ٤ / ٤ / ١٩٧٩ بنظام الخدمة المدنية .

✽ وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء المناطق الصحية .

✽ وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٤ في شأن مهام واختصاصات المناطق الصحية .

✽ وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتقسيم المناطق الصحية بالبلاد .

✽ وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار الهيكل التنظيمي للوزارة .

✽ وعلى ما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

- قرار -

مادة أولى : يستبدل بنص البند سابعاً من القرار الوزاري رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٤ النص التالي :

مجلس إدارة المنطقة الصحية :

تشكيل المجلس :

١- مدير المنطقة . رئيساً

٢- مدير المستشفى .

- ٣- رئيس الرعاية الأولية .
- ٤- مراقب الشؤون الإدارية والمالية .
- ٥- رئيس مكتب البحث القانوني .
- ٦- رئيس مكتب الصحة العامة .
- ٧- رئيس مكتب خدمات طب الأسنان .
- ٨- رئيس مكتب المختبرات .
- ٩- رئيس مكتب الخدمات الصيدلانية .
- ١٠- رئيس مكتب الشؤون الهندسية .
- ١١- رئيس مكتب الخطة الصحية والمعلومات .
- ١٢- رئيس ممرضات المنطقة .
- ١٣- ثلاث من أهالي المحافظة يختارهم وزير الصحة .

اختصاصات المجلس :

- * اقتراح السياسة العامة المتعلقة بالنواحي الفنية والإدارية بالمنطقة ورفعها للجهات المختصة بالوزارة .
- * وضع الخطط التنفيذية اللازمة والتي تكفل حسن سير العمل وانتظامه بهدف تقديم أفضل الخدمات الصحية للمواطنين .
- * وضع أسس التعاون مع الأجهزة الإدارية بالمحافظة وتنسيق العمل بينها .
- * وضع أسس التعاون بين المستشفى والمراكز والوحدات الأخرى بالمنطقة وتنسيق العمل بينهم بهدف تحقيق ترابط وتكامل الخدمات الصحية بالمنطقة .
- * وضع خطة لتوفير احتياجات المنطقة من المعدات والأجهزة الطبية والقوى البشرية ، واعتماد مشروع الميزانية السنوية للمنطقة .

* دراسة تطوير الخدمات المنوطة بالمنطقة وتحسين مستوى أداء العاملين بها ورفع مستواهم العلمي والمهني ، واعتماد خطط التدريب والبحث العلمي اللازمة لهذا الغرض .

* دراسة الاقتراحات المتعلقة بنشاط المنطقة والتي تهدف الى الوصول بها الى أعلى مستوى .

* دراسة المشكلات التي تواجه المنطقة والعمل على تذليل الصعوبات التي تعترضها واقتراح الحلول المناسبة لها .

* دراسة مشكلات المواطنين الصحية التي تقدم للمجلس .

* إبداء الرأي في الموضوعات التي تحال إليه من الأجهزة المركزية بالوزارة .

* اعتماد التقرير النهائي السنوي عن نشاط المنطقة .

* اعتماد محاضر اجتماعات مجلس ادارة المستشفى ، والرعاية الأولية واللجان الفنية والإدارية بالمستشفى .

اجتماعات المجلس وكيفية انعقاده :

* يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل ، وكلما دعت الضرورة الى ذلك ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

* يختار المجلس مقررًا من بين أعضائه يتولى تسجيل محاضر اجتماعاته ويتابع تنفيذ قرارات المجلس وتوصياته ، ويتولى كذلك ارسال نسخا من محاضر الاجتماعات لكل من مكتب الوزير ومكتب وكيل الوزارة والوكيل المساعد للرعاية الصحية .

* تكون الدعوة للاجتماع من رئيس المجلس مرفقا بها جدول الأعمال ومذكرات الموضوعات المطروحة به .

* للمجلس دعوة من يراه من غير أعضائه للاستئناس برأيه دون أن يكون له صوت محدود ، وله أن يشكل لجانا فرعية يوكل اليها بعض الأعمال التي يراها المجلس .

مادة ثانية : تسري أحكام هذا القرار على كافة المناطق الصحية عدا منطقة الصباح الطبية التخصصية .

مادة ثالثة : يلغى أي نص أو حكم يتعارض وأحكام هذا القرار .

مادة رابعة : يعمل بهذا القرار من تاريخ إصداره ويبلغ به من يلزم لتنفيذه .

وزير الصحة